

رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن
الصوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم
رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على
القانون المدني،

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر
بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة
٢٠٠٩،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة
٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠ / ١٠ / ١٨.

قرر

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على نشاط التخصيم.

ويقصد بنشاط التخصيم قيام شركة التخصيم بالاتفاق مع بائع السلع ومقدمي الخدمات على حالة الحقوق
المالية التي تنشأ عن بيع السلع وت تقديم الخدمات إلى الشركة مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة
تلك الحقوق.

ويشار في هذا القرار إلى شركة التخصيم المحال إليها الحقوق المالية بـ "المُحْصَم"، ويشار إلى بائع البضائع
ومقدم الخدمات محيل الحقوق المالية بـ "العميل"، ويشار لمشترى البضائع ومتلقى الخدمات المحال عليه
بـ "المدين"، ويشار إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بـ "الهيئة".



رئيس مجلس الإدارة

ويكون التخصيم محلياً عندما يكون كل من العميل والمدين مسجلين أو مقيمين في جمهورية مصر العربية، ويكون دولياً عندما يكون أحدهما مقيناً أو مسجلأً خارج الجمهورية، ويكون التخصيم الدولي "تخصيم تصدير" إذا كان المدين مقيناً أو مسجلأً خارج الجمهورية والعميل محلي، أو "تخصيم استيراد" إذا كان المدين مقيناً أو مسجلأً في مصر والعميل دولي.

ويجوز للمُخصص إعادة تخصيم الحقوق المحالة إليه من خلال تحويلها إلى مُخصص آخر وتسري على إعادة التخصيم الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

(٢) مادة

يشترط في من يمارس نشاط التخصيم ما يلي:

١. أن يتخذ شكل شركة مساهمة.
٢. القيد في سجل المخصصين المعد لذلك في الهيئة.
٣. أن يكون من بين المساهمين في الشركة مؤسسة مالية أو أكثر.
٤. ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة ملايين جنيه أو ما يعادله بالعملات الأجنبية يسدد نقداً.
٥. أن يقتصر نشاط الشركة على التخصيم، ومع ذلك يجوز للمُخصص إضافة أنشطة أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة، كما يجوز أن يضاف نشاط التخصيم إلى أنشطة شركة قائمة تمارس أنشطة أخرى خاضعة لرقابة الهيئة بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى المُخصص أن يفرد لنشاط التخصيم حسابات مستقلة متى تعددت أنشطة الشركة.
٦. ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانةأمانة أو تزوير أو تفاف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.
٧. أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير المسؤول بالشركة من ذوي المؤهلات العليا ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات - لاحقه على حصوله على المؤهل العالي - في المجالات المالية أو المصرفية أو التجارية أو التأمينية.



رئيس مجلس الإدارة

مادة (٣)

يشترط لمباشرة نشاط التخصيم ما يلي:

١. أن تعد الشركة اللوائح الداخلية الخاصة بنظم وإجراءات العمل التي يتلزم بها المديرون والعاملون في مزاولة أنشطة التخصيم بحيث تشمل البيانات التالية على الأقل:

أ. الدورة المستندية الواجب إتباعها وفق نظام الرقابة الداخلية والتي تبدأ منذ تقديم العميل للتعامل مع المُخصّص وحتى إتمام تسوية حساباته لديه.

ب. الهيكل التنظيمي للشركة وأختصاصات الأقسام التنظيمية الرئيسية لها وأختصاصات ومسؤوليات القائمين بشغل الوظائف الرئيسية وممثليها في التعامل مع الغير.

ج. علاقة المركز الرئيسي للمُخصّص بفروعه إن وجدت وحدود نشاط تلك الفروع والمسؤولين عن إدارتها.

د. سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التخصيم المحلي والدولي.

٢. أن تمسك الشركة الدفاتر التي تثبت فيها تفاصيل العمليات وطبيعة النشاط محل العقد وقيمتها وأجل الائتمان وطريقة وسند سداد الأرصدة المستحقة.

٣. قيام الشركة باتخاذ التدابير المناسبة من أجل ممارسة نشاطها في الأسواق الخارجية التي لا تتوافر فيها خدمات التخصيم الدولي.

٤. وتلتزم الشركة بالحصول خلال سنة من تأسيسها على عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات التخصيم التي تنظم ممارسة نشاط التخصيم الدولي ومنها مجموعة شركات التخصيم الدولية (Factors Chain International F.C.I.) والمجموعة الدولية لشركات التخصيم (International Factors Group I.F.G.) وذلك بالنسبة لشركات التخصيم التي تمارس نشاط التخصيم الدولي.



٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

مادة (٤)

يلتزم المُخصّص بتقدیم طلب للقيد في سجل المخصوصين مرفقاً به المستندات التالية:

١. نسخة حديثة من النظام الأساسي للمُخصّص.
٢. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للمُخصّص.
٣. بيان بأنشطة التخصيم التي يرغب المُخصّص في مزاولتها ومعايير التي سيطبقها لمواولة هذه الأنشطة.
٤. بيان بأسماء وعنوانين ومؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
٥. إقرارات من مؤسسي الشركة ومديريها وأعضاء مجلس إدارتها بأنه لم يصدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة وفقاً للبند ٥ من المادة (٢) من هذا القرار.
٦. إقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة بأن الشركة ستقوم بتطبيق نظام لإدارة المخاطر يتاسب مع ممارسة أنشطة التخصيم، وفي حالة رغبة الشركة في مواولة نشاط التخصيم الدولي، يجب إرفاق بيان بخطتها عن كيفية إدارة هذا النشاط والطرق المستخدمة لتنطية مخاطر التخصيم المتعلقة بالمدين في الخارج.
٧. اللوائح الداخلية المنصوص عليها في المادة السابقة على أن تكون معتمدة من مجلس إدارة المُخصّص .
^٤
٨. إقرار من العضو المنتدب للشركة بأن البيانات الواردة في النظام الأساسي والسجل التجاري صحيحة في وقت استيفاء المستندات.

مادة (٥)

تم حواله الحقوق المالية من العميل إلى المُخصّص وفقاً لأحكام القانون المدني مع الالتزام الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٦)

يجب أن يكون المدين تاجراً وألا يكون مستهلكاً نهائياً، كما يجب أن يكون المدين محدداً وأن تتوافق عنه بيانات تجارية كاملة.



رئيس مجلس الإدارة

مادة (٧)

يجب أن تتوافر في الحق المحال به للمُحْسَن الشروط الإضافية التالية:

- أ. أن يكون ناشئاً عن معاملات تجارية مرتبطة بالنشاط أو بالأنشطة الرئيسية للعميل والمدين وغير ناشئة عن معاملات خاصة أو ناتجة عن عمليات إقراض نقدى.
- ب. أن يكون مؤيداً بالمستدات الازمة طبقاً للأعراف التجارية بما في ذلك العقود والاتفاقات المبرمة بين العميل والمدين وأوامر الشراء وحسابات المدينين والأوراق التجارية.
- ج. لا يكون محل رهن أو سبق حوالته للغير.
- د. لا يكون مشروطاً إلا إذا اتفق العميل والمُحْسَن على غير ذلك.

مادة (٨)

في حالة الاتفاق على إعلان المدين بالحالة يجب أن يكون الإعلان بمقتضى ورقة رسمية يذكر فيها وقوع الحالة والحق المحال به وما يرتبط بها الحق من ضمانات تمت حوالتها إلى المُحْسَن بالتبعية، كما يلزم أن يشتمل الإعلان على بيانات المُحْسَن وطريقة سداد الحق إلى المُحْسَن. أما في حالة قبول المدين الحالة فإنه يجب أن يكون القبول ثابت التاريخ وموضح فيه ما إذا كان القبول بتحفظ أو بدون تحفظ.

مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة لا يترتب على حالة الحق سقوط حق المدين في التمسك بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل العميل وقت نفاذ الحالة في حقه، كما يجوز له التمسك بالدفع المستمد من عقد الحالة.

مادة (٩)

يجوز الاتفاق على أن يكون العميل ضامناً لوجود الحق وضماناته كما يجوز الاتفاق على أن يكون العميل ضامناً لبيان المدين في وقت الحالة ومستقبلاً وذلك كله وفقاً لأحكام القانون المدني، وفي جميع الأحوال يكون العميل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية التي يكون من شأنها الانتهاك من الحق المحال به أو زواله.



٦٠٧٦

رئيس مجلس الادارة

مادة (١٠)

يلتزم العميل بتزويد المُحْصَم بكافة المستندات المؤيدة للحق المحال به وضماناته مثل أوامر الشراء الصادرة من المدين والفوائير وأذون التسلیم وكذلك كافة وسائل إثبات هذا الحق وضماناته وما هو ضروري لتمكين المُحْصَم من حقه.

وفي حالة عدم التزام العميل بتزويد المُحْصَم بالمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة ونشوء نزاع عند تحصيل قيمة الحق المحال به يكون للمُحْصَم حق الرجوع على العميل بقيمة رصيد الحقوق المحالة محل النزاع، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة حسابات المدينين والأوراق التجارية محل التخصيم.

مادة (١١)

يجوز الاتفاق بين العميل والمُحْصَم على ضرورة إخطار العميل قبل اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المدين في حالة عدم وفائه بالدين.

مادة (١٢)

يجب أن يتضمن عقد التخصيم الذي يبرمه المُحْصَم مع كل عميل من عملائه الأحكام التالية على الأقل:

- أ. القواعد المتتبعة في تحديد الحقوق التي يرضى المُحْصَم بحوالتها له والحد الأدنى من المستندات المؤيدة للحق الذي يجوز حوالته للمُحْصَم والتي يجب أن تتوافر لكل حق محال به.
- ب. القواعد التي ستتم الحالة على أساسها بما في ذلك مدى ضمان وجود الحق ومدى ضمان يسار المدين ومدى التزام العميل أو المُحْصَم بإعلان المدين أو بالحصول على قبول منه.
- ج. طبيعة الخدمات المرتبطة التي يقدمها المُحْصَم مثل التحصيل والمتابعة و/أو الضمان و/أو التمويل.
- د. مدة سريان العقد وشروط تجديده وقواعد إلغائه.
- هـ. قواعد تسوية الحسابات المرتبطة به.

و. أية ضمانات أخرى يقدمها العميل للمُحْصَم (إضافة إلى الضمانات التي تتم حوالتها تبعاً للحقوق المحال بها) إن وجدت.

ز. حقوق والتزامات الطرفين.



رئيس مجلس الإدارة

ح. قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد.

ط. مدى سرية المعلومات التي حصل عليها المُخصّص من العميل والمتعلقة به أو بنشاطه التجاري ومدينه الحاليين والمستقبلين وشروط معاملاته معهم ومدى جواز قيام المُخصّص بإتاحة هذه المعلومات إلى جهات إعادة التخصيص أو شركات التأمين أو التحصيل أو شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المرخص لها بذلك، وذلك بشرط أن يكون العميل مرخصا له بهذا الإفصاح من المدين إذا ما أقتضى ذلك قانون الدولة التي يكون المدين مقاماً أو مسجلاً بها.

مادة (١٣)

يلترم المُخصّص بتقديم نماذج عقود التخصيص وعقود حالة الحق التي يعتزم التعامل بها مع عملائه إلى الهيئة مصحوبة بإقرار كتابي من رئيس مجلس إدارتها بتوافق هذه العقود مع أحكام هذا القرار، ويجوز للهيئة مراجعة هذه النماذج في أي وقت للتأكد من الالتزام بأحكام القانون المصري بشكل عام وتلك الأحكام بشكل خاص وللهيئة طلب إدخال تعديلات على هذه النماذج.



مادة (١٤)

يجب أن يتوافر لدى المُخصّص في جميع الأوقات معايير الملاءة المالية التالية:

١. لا نقل نسبة القاعدة الرأسمالية إلى حسابات المدينين والأوراق التجارية المشتراء القائمة في أي وقت عن ١٠٪ ولغرض حساب هذه النسبة فإنه لا يدخل ضمن حسابات المدينين والأوراق التجارية المشتراء أية ديون يتم تغطية مخاطرها من خلال الحصول على ضمان للسداد من مراسلي التخصيص أو البنوك أو جهات ضمان الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد التي تقبلها الهيئة أو التي لديها حد أدنى للتصنيف الائتماني لا يقل عن درجة الاستثمار وعلى أن تكون صادرة عن إحدى وكالات التصنيف الائتماني المحلية أو العالمية التي تقبلها الهيئة.

٢. لا نقل حقوق الملكية عن ٧٥٪ من القاعدة الرأسمالية للشركة والمتمثلة في إجمالي حقوق المساهمين والقروض المساندة.

٣. لا تزيد نسبة التعرض لمخاطر الملزوم النهائي بالسداد (المدين في حالة عدم ضمان العميل ليسار المدين، والعميل في حالة ضمانه ليسار المدين) عن ٢٠٪ من القاعدة الرأسمالية للشركة أو عن ٢٥٪ في حالة وجود كيانات مرتبطة. ويجب أن يشمل التحديد الكلى للمخاطر أرصدة حسابات المدينين والأوراق التجارية طبقاً لميزانية المُخصّص بالإضافة إلى المخاطر المحتملة غير المدرجة

رئيس مجلس الإدارة

بالقوائم المالية والظاهرية بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية وذلك بعد خصم المخاطر المغطاة لهذا الملزم أو هذه المجموعة.

ويعد بالقرفون المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية للشركة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض المساند عن ١٢ شهراً ميلادياً.
- أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- ألا يكون القرض مضميوناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.
- ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية للشركة عن الحد الأدنى المقرر في بند (١) من هذه المادة.

وعلى المُحْصَم أن يقدم للهيئة شهادة من مراقب حساباته بتوافر الشروط السابقة في القرض المساند عند إدراج القرض المساند في حساب القاعدة الرأسمالية لأول مرة، وعند تقديم تقرير الفحص الربع سنوي المحدود للقوائم المالية السنوية إلى الهيئة.

مادة (١٥)

إذا انخفضت القاعدة الرأسمالية للمُحْصَم عن الحد المقرر في المادة السابقة، وجب على المُحْصَم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر زيادة صافي حقوق الملكية والقرفون المساندة إلى الحد الأدنى، أو تقديم طلب إلى الهيئة بمد هذه المدة.

وعلى الهيئة اتخاذ التدابير الملائمة ضد المُحْصَم إذا ثبنت لها عدم جديته في زيادة القاعدة الرأسية للأدنى وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (١٦)

يتم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وعلى الشركة أن تقدم للهيئة القوائم المالية الربع سنوية بعد فحصها من قبل مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية فترة المحاسبة والقوائم المالية السنوية المدققة خلال تسعين يوماً من نهاية السنة المالية، وللهيئة إيداع ملاحظاتها على القوائم المالية السنوية للمُحْصَم وإخطاره بها قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة لمساهمي المُحْصَم، وللهيئة أن تطلب من المُحْصَم عرض ملاحظاتها على الجمعية العامة عند اعتمادها للقوائم المالية السنوية.

رئيس مجلس الإدارة

(١٧) مادة

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يتولى مراجعة حساباتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب أن يكون من بين المقيدين لدى الهيئة في السجل المعد لذلك، وعلى المُخَصِّم إخطار الهيئة باسم مراقب الحسابات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تعينه.

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المرفق بالقوائم المالية السنوية إقراراً باستيفاء المُخَصِّم للشروط الواردة بهذا القرار وعلى الأخص المتطلبات المالية ومعايير الملاعة المالية.

(١٨) مادة

على الشركة إخطار الهيئة بأي تغيرات تحدث في البنود الآتية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إجراء التغيير :

١. أنشطة التخصيم التي تزاولها على أن يرفق بالإخطار بيان بخطة الشركة عن كيفية إدارة هذه الأنشطة والطرق المستخدمة لتنطية مخاطر التخصيم المتعلقة بالمدين في الخارج.
٢. تشكيل مجلس الإدارة والمديرين الشاغلين للوظائف الرئيسية بالشركة.
٣. اللوائح الداخلية للشركة.

(١٩) مادة

يلتزم المُخَصِّم بإخطار الهيئة بأي مخالفة لأحكام هذا القرار وأية إجراءات قانونية تتخذ ضده أو أية أحكام قضائية تصدر ضده أو ضد أي من أعضاء مجلس إدارته أو المديرين أو العاملين به تتعلق بعملياتهم في مجال نشاط التخصيم، وعلى الأخص يلتزم المُخَصِّم بإخطار الهيئة بكل حكم يصدر على أي منهم بشهر إفلاسه أو يصدر بعقوبة جنائية أو جنحة في إحدى الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم المُخَصِّم بالحكم.

(٢٠) مادة

يجوز للهيئة اتخاذ التدابير المقررة قانوناً في حالة عدم التزام المُخَصِّم بأي من الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.



رئيس مجلس الإدارة

مادة (٢١)

على الجهات التي تراول نشاط التخصيم في تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٢٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

